

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٥

## وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٣ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة مصمى الفنون التطبيقية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بالتفويض بتاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ، بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

## قرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة مصمى الفنون التطبيقية لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام ولوجودها فى فراغ إدارى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٥/٢/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان